

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس الثاني عشر: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

أبي هند، قال: ثنا عاهر، قال: ثنا أبو هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى أَنْ تُتَّكَّحَ الْهَرَاءُ عَلَى عَهْتِهَا، وَالْعَهْمَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، أَوْ
الْهَرَاءُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لِأَنَّ تَتَّكَّحَ الصَّغِيرَى عَلَى الْكَبِيرَى، وَلَا
الْكَبِيرَى عَلَى الصَّغِيرَى »

686 - حدثنا محمد بن إسحاق الأحمسي، قال: ثنا وكيع، عن الحسن بن
صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنها
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « : أيها عبد تزوج بغير إذن مولاه
وأهله فهو عاهر »

سجل هذا الدرس في مكتبة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الخميس 24 ربيع الثاني 1439 هجرية

